بحث
الحماية القانونية للمتسوِّق الطبي الإلكتروني
مدنياً وإدارياً

إعداد

الدكتوره / سارة وجدي عبده

دكتورالقانون المدني المحاضر

كليه الحقوق ـ جامعة الإسكندرية

٢٠٢٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمدعليه افضل الصلاة والسلام وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد.

إن الإهتمام بسلامة جسم الإنسان من أهم الحقوق التي لايجوز المساس بها أوالأعتداء عليها؛ وقد نصت علي ذلك القوانين بعدم إخلال الطبيب بواجباته المهنية سواء وقعت منه بعمد أوعن طريق الخطأ الطبي؛ ويظهر الخطأ الطبي كثيرا في المنتجات الطبية التي تعرض على المستهلك بطريقة إلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مثل منتجات التجميل والعناية بالشعر والبشرة مما قد تؤدي للتشوه أو الوفاة وبالطبع يشكل ذلك جريمة يعاقب عليها القانون وإذا لم يقم الطبيب بعمله علي الوجه الأكمل ولم تتحقق النتيجة الفعالة من العلاج تترتب المسئولية علي عاتقه نتيجة لذلك ؛ ومسئولية الطبيب تتنوع مابين مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية ناتجة عن خطأ طبي منه وضرريصيب المريض وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

والهدف الاساسي للتسوق عبر الأنترنت هو تقديم السلعة او الخدمة ،وعرضها علي الجمهور من اجل اقناعه بشرائها وليس مطلوبا من التسوق عبر الأنترنت اظهارعيوب السلع والخدمات لكن المطلوب عدم عرضه بصورة تؤدي الي الاضرار بالمستهلك [1].

ومن ثم وجب حمايته من المخاطر التي تضره باعطائه وسائل قانونية يستطيع من خلالها ازالة اثار الخداع الذي وقع فيه ،ومن تلك الوسائل مؤسسات حماية المستهلك من خلال تفعيل قانون حماية المستهلك[2]، ودعوي التعويض ودعوي المنافسة غير المشروعة .

---

[1]) **د. صالح محمد صالح امبارك** ،حماية المستهلك في الاعلان التجاري ، رسالة دكتوراه ،عين شمس،٢٠١٦، ص ١١٥.

[2]) **د. الصغير محمد المهدي** ،قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة ،الاسكندرية ،٢٠١٥،ص٦.

وشركات الاعلان ليست قليلة في السيطرة الكاملة علي كل وسيلة من وسائل الاتصال بالجمهور ،والعلاقة بين حاجة المؤسسات الاعلامية الي الاعلان والسيطرة علي مصادر الاعلان فهي تلقي الضوء علي ابعاد تبعية الاعلام لتوجيهات المعلن .[١]

وقد واكب تطور المنتجات[٢] وتنوعها تطور في أساليب الدعاية والإعلان التي يهدف إلي إغراء جمهور المتسوِّقين وإغفال تفكيرهم عن مخاطر ومضار تلك المنتجات هذا من ناحية ومن ناحية أخري نري أن كثيرا من المنتجين يلجأون إلي أساليب مضللة[٣] في إعلاناتهم لحث جمهور المتسوقين علي شراء السلع والخدمات وبشروط تعسفية في معظم الأحيان سعيا لجني وكسب الأرباح علي حساب مصلحة المتسوقين عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

[١]) **د. محمد السماك**، تبعية الاعلام الحر ،١٩٩١،ص٢.

[٢]) **وقد عرف قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنتجات بأنها** ((السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية)).

[٣]) **محمد عدنان حاتم المهداوي قرب** = حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي دراسة مقارنه ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٢١، ص١١.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في ما يلي

١.معرفة ماهية الخطأ الطبي .

٢.دعوي المسئولية من حيث التعويض .

٣.ماهيه المتسوِّق الطبي الإلكتروني .

٤.الواقع المعاصر لحماية المتسوِّق الطبي الإلكتروني.

٥.حماية المتسوِّق الطبي أداريا ومدنيا.

٦. المأمول قضائيا وأداريا لحماية المتسوِّق الطب الألكتروني.

إشكالية الدراسة

تقوم الدراسة علي مجموعة من الأشكاليات والتساؤلات عن موضوع الحمايه القانونية للمتسوِّق الطبي الالكتروني مدنيا واداريا ونعرض لأهم هذه التساؤلات كما يلي:-

١.ماهو التكييف القانوني لمسؤولية الطبيب المدنية للجرائم الطبية الإلكترونية ؟

٢.ماهي الدعوي التي يمكن رفعها للتعويض عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية؟

٣.ماهي الألتزامات التي تترتب علي عاتق الطبيب والذي يسال عن الإخلال بها؟

أهميه الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في تحديد المسؤولية المدنية التي تقع علي عاتق الأخطاء الطبية الإلكترونية وأيضا تحديد الألتزامات التي تقع علي عاتق الطبيب لتوقي الضرر والمحافظة علي سلامة المريض.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة علي المنهج التحليلي الوصفي طبقا لنصوص القانون وكذلك تحليل ومناقشة النصوص والأساس الذي يقوم عليه الخطأ الطبي ومقارنة بما استقر عليه أحكام الفقة والقضاء في مصر.

خطة البحث

سيتم –بإذن الله تعالي– دراسة مسألة الحماية القانونية للمتسوِّق الطبي الإلكتروني من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول : عن ماهيه المتسوِّق الطبي الإلكتروني.

والمطلب الثاني: في الواقع المعاصر لحماية المتسوِّق الطبي الإلكتروني.

والمطلب الثالث: للمأمول قضائيا وإداريا لحماية المتسوِّق الطبي الإلكتروني.

المطلب الأول

ماهية المتسوِّق الطبي الإلكتروني.

تعـــددت تعريفـــات المتسـوِّق فهنـــاك مـــن يـــري أن **المتســوِّق** (المسـتهلك)[1] (هوالشـخص الطبيعـي الـذي يتعاقـد أو تنصـرف إرادتـه بقصـد أشـباع حاجاتـه الشخصـية وحاجـات مـن يعـولهم)،فلا يـدخل فـي مـدلول ذلـك التعريـف مـن كـان تعاقده لأغـراض تتعلـق بمهنـة يمتهنهـا أو مشـــروعا يملكـــه أو يـــديره أو خدمـــة يؤديهـــا ، والتسـوق الطبـي عبـر الأنترنـت عمومـا هـو التسـوق الـذي يسـمح للمتسـوقين شـراء السـلع والخـدمات مباشـرة مـن البـائع عبـر مواقـع التواصـل الاجتمـاعي باسـتخدام متصـفح الويـب، ويعـرف المتسـوِّق الطبـي بأنـه هـو الـذي يبحـث عـن منـتج مـا عـن طريـق زيـارة الموقـع الإلكترونـي الخـاص بـالمتجر ومـن ثـم إعـداد طلـب الشـراء للحصـول علـي المنـتج هـذا فضـلا عـن أنـه يوجـد إعلانـــات إلكترونيـــة ممولـــه تصـــل إلـــي المتســـوِّق الطبـــي أو إلـــي الأشـخاص العـاديين مباشـرة وتكـون بمثابـة النـواة للفـت نظرالعميـل والقـاء الضـوء علـي المنـتج ليقـوم بنـاء عليـه المتسـوِّق بالتواصـل الإلكترونـي معهـم وشـراء المنـتج إلكترونيـا، ويعـرف بأنـه أيضـا (الـذي ينـتج لـه شـراء سـلع وخـدمات مـن بـائع الأنترنـت بأسـتخدام أي مـن أجهـزة الكمبيـوتر

[1] **د. محمود عبد الرحيم الديب** ،(الحماية المدنية للمستهلك) دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١،ص١٠.

أوالهواتف الذكية فيتم توصيل السلعة بواسطة الجهات التجارية إلي منزله أو تنزيل الخدمة مباشرة إلي أجهزته إذا كانت السلعة الطبية ذات صيغة إلكترونية كان تكون معلومة أوفلما أوكتابا أو غير ذلك) وهو كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول علي مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الإستهلاكيه الشخصية أوالعائلية أوهو الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء أو إيجار من أجل مايحتاج إليه من سلع وخدمات وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية دون أن يكون لدية نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها[1] ويشتري السلع والخدمات ويقوم باستخدامها حيث يقوم بشراء تلك المنتجات لأغراض شخصية وليس لأغراض تجارية وهو الذي يدفع مقابل استهلاك السلع والخدمات، والمتسوِّق الطبي الإلكتروني هو الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وانتفاع من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لأشباع حاجاته الشخصيه أو العائلية دون أن بقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها

[1]) **د. كوثر سعيد عدنان خالد**،حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠٢١،ص ٣٥.

،ويجب أن يتاح للمتسوِّق إمكانية للوصول إلي الإنترنت بجهاز من أي نوع كان وطريقة دفع صالحة لإتمام المعاملة بشكل عام كما أن زيادة التعرض للتكنولوجيا والمعرفة بكيفية تصفح محركات البحث تزيد أيضا من أحتمال تطوير مواقف مؤاتية نحو قنوات التسوق الجديدة والأستفادة منها لكن علي المتسوقين الحذقين عبر الأنترنت مراعاه الشراء من موقع يحتوي علي تشفير لضمان سلامة عملية الشراء ويجب تجنب الشراء من المواقع التي ابدي بعض الناس عدم ارتياحهم لها وتفقد السلعة عند استلامها مع الاستفسار عن اية مشكلة فورا.

ولا جدال في أن الإنترنت في المجال الطبي يلعب دورا هاما وحيويا في التواصل والوصول إلي مادة طبيه مكتوبة أو مسموعة أو مصورة [1]والأنترنت قصر المسافات ووفر الوقت والمجهود لكل من الطبيب والصيدلي والشركات العارضة والمنتجة.

ونري أن المتسوق الطبي يعني ذلك الشخص الذي يقوم بشراء منتج طبي عن طريق الأنترنت سواء عن الإعلان الممولة عن طريق الإعلان التي يظهر عرضا أو دخوله الخاص بالموقع.

[1]) **راجع د . جواد فراج**،مقال بعنوان الوصفات الطبية مخاطر وتوجيهات،٢٠١٦.

الفرع الأول

تعريف المتسوق الطبي ونشأته وتطوره.

ظهر مصطلح التسويق وفقا للعلماء اللغويين أول مرة في القواميس في القرن السادس عشر وأشاروا وقتها إلي عمليات البيع والشراء في السوق، بينما ظهر التعريف المعاصر للتسويق كعملية لنقل البضائع من المنتج إلي المستهلك مع التركيز علي المبيعات والإعلان لأول مرة في القواميس في عام ١٨٩٧، ومع ظهورالكتابة بدأت كتابة الإعلانات باليدعلي لفائف الجلد وورق البردي ،وعند أختراع الطبعة أستخدم التجارالمطبوعات للتعريف ببضاعتهم والإعلان عنها،ثم بعد ذلك ظهرت الشارات التجارية للدلالة علي نوع التجارة المعلن عنها ثم تقدمت الطباعة وظهرت الصحافة وإستخدمت اللافتات الرمزية التي كان التجار يضعونها علي واجهات محالهم للإعلان عن الأنشطة التي يمارسونها ،وأستخدم المصريين القدماء الإعلانات المكتوبة في الأسواق حيث تتجمع الناس وعلي المعابد.[١]

ونجد أن الباعة في بلاد الإغريق كانوا ينادون علي السلع لبيعها في صورة أغاني وقد عرف القدماء المصريون هذا الأسلوب من الإعلان عن السلع خاصة عند وصول السفن التي تحمل من فينيقيا ، وكان الإعلان يتميز ببيان نوع السلعة والسعر لجذب المستهلكين[٢]ولاشك أن القانون الروماني يعد من أهم المصادروالقوانين الحامية

---

[١]) **د.حسن عبد الله أبو ركية** ،مرجع سابق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٦،ص١٩.

[٢]) **د. محمد عبد الشافي إسماعيل** ،الإعلانات التجارية الخادعة ومدي الحماية التي يكلفها المشرع الجنائي للمستهلك،دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٩١،ص٢٢.

للمتسوِّق[1]، فعلي سبيل المثال لاالحصر ، نجد أن الرومان يفرقون بين الغش المباح والغش الغيرمباح ،فالغش المباح هوعبارة عن وسائل الإحتيال والخداع التي تقع ضد الأجنبي أوالعدو وكان مباحا؛ لإن القانون الروماني لم يكن ليعترف باي حق من حقوق الأعداء.

و"قد تاثرالقانون الإغريقي بأحكام عقد البيع في القانون المصري ،وكان يحررلكل عقد بيع مصري عقدان يتضمنا أركان العقد وأثاره ،ويطلق علي أحدهما (عقد المال) وعلي الثاني (عقد التنازل)، وقد أقتبس الكتبة الأغريق هذا الإجراء من القانون المصري ،وحرروا عقدان لكل بيع كان عقد المال يثبت أنتقال الملكية وحقوق المشتري ،أما عقد التنازل فكان يتضمن تنازل البائع عن كافة حقوقه علي الشيء المبيع،وكان ينص في عقد التنازل أحيانا علي كل ما يدفعه الطرف المخل بالعقد من تعويض للطرف الأخر ،وعلي الغرامة التي يدفعها لخزانه الدولة،وفي حالة عدم إقتران واقعة دفع الثمن والتنازل عن

[1]) **د. عمر ممدوح مصطفي** ،القانون الروماني ،مطابع البصيرة ،الإسكندرية،الطبعة الثانية ،١٩٥٤،ص٤١.

الملكيــة بعقـد الملكيــة كــان يسـتخدم بـدلا مـن العقـدين عقـد قـرض لمـدة محددة ويعتبرفيه المشتري مدين للبائع بالثمن ".[1]

والمتسوِّق الطبـي هـو مـن يشـتري المنـتج الطبـي مـن مقـدمي الخدمـة فمـع مـرور الـزمن والتطـور التكنولـوجي والعلمـي فـي ميـادين حياتنـا حيـث ظهـرت منتجـات طبيـة تشـمل أدويـة والعقـاقير وأجهـزة طبيبـة حديثـه يـتم شـرائها عبـر الأنتـرت فضـلا عـن معامـل علميـه وتفـاعلات فـي المختبـرات وعناصـر فعالـة التـي تسـتخدم فـي هـذا الصـدد [2] ، فالمتسـوِّق الـذي يريـد شـراء منـتج طبيعـي معـين فأصـبح أمامـه عشـرات البـدائل والشـركات المنتجـة جميعـا تحـاول كسـب أكبـر حصـة أو نسـبة مـن عملائهـا ،ويعتبـر المفهـوم المعاصـر للتسـويق الحـدث ذو نظـرة شـاملة وكاملـة فهـو يـدرس التسـويق كسلسـلة مـن الأنشـطة هـدفها الأساسـي فـي زيـادة إرضـاء للمتسـوِّق الطبـي أوالعميـل بالسـعر والزمـان والمكـان المناسـب مـع الأخـذ فـي الأعتبـار بتغيـرات أذواق المتسـوقين عبـر مواقـع التواصـل الإجتمـاع فـي ظـل المنافسـة المتجـددة ومحاولـة التـأقلم معهـا ذلـك مـن خـلال تـوفير القـدر الكـافي منهـا والـذي مـن الممكـن تقديمـه للمتسـوقين علـي شـكل

[1]) **د.أ حمد ابراهيم حسن ، د. فايز محمد حسين** ،أصول تاريخ القانون ، الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،٢٠١٠،ص١٨٩.

[2]) **د. أسامة أحمد بدر** ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة ، دار النهضة ، بدون طباعة ، ص ٧٠،٧١.

خـــدمات ومنتجـــات طبيبـــه مـــن خـــلال الطـــب الإلكترونـــى أوالطـــب الأتصالي أو التطبيب بأسعار مناسبة.

ومـؤخرا تطـور أمـر التسـوق إلـي حـد بعيـد حيـث إن بعـض المواقـع الإلكترونيـة عبـر الأنترنـت تقـوم بعـرض المنتجـات التـي يـتم تسـويقها مثـل كريمـات الشـعر والبشـرة والتجاعيـد والأدويـة الطبيـة كـدهانات عـلاج آلام العظـــام وهشاشـــته والغضـــاريف والأعصـــاب والقولـــون وحـــب الشـــباب والـنمش وغيـرهم وبيعهـا عـن طريـق موقـع إلكترونـي أو إعلانـات ممولـة أو عـن طريـق الفـيس بـوك أو الواتسـاب ويقـوم المتسـوِّق الطبـي بشـرائها عـن طريـق ارسـاله رسـالة للموقـع بعنوانـه أو مكانـه تحديـدا والعبـوات المطلوبـة مـن هـذا المنـتج وبالتـالي يصـله هـذا المنـتج ويكـون بمثابـة عقـد بـين طـرفين حيـث لايكـون عقـد مكتـوب بينهمـا ولكـن يـتم التعاقـد إلكترونيـا عبـر مواقـع التواصـل الإجتمـاعي بموجـب رسـائل الكترونيـة تـدل –يقينـاً– على الإيجاب والقبول.

الفرع الثاني

ماهيه الحماية القانونية للمتسوِّق الطبي

إن مهمة الشركات العارضة للمنتجات الطبية ليست المفاضلة بين منتجات العلاج المختلف ولكن التثبت من خطأ الطبيب أوالصيدلي أو الشركة المنتجة والتعويض عما أصاب المتضررين من جراء شراء المنتجات الطبية التي تعرض لها.

ولا يسقط حق المشتري في الرجوع بالضمان في حالة وجود عيب أخر لم يعلمه ولكن العلم بالعيب يجب أن يكون شاملا وجوده وابعاده واثاره وبالتالي يجوز للمشتري الرجوع بالضمان متي أثبت أنه لايعلم ولم يكن بمقدروه أن يعلم بمدي النتائج التي تترتب علي هذا العيب[١]، ويقع عبء إثبات المشتري بالعيب علي عاتق البائع أو المنتج وتقوم مسئولية البائع أو المنتج عن كل عيب ظاهر أو خفي فالمنتج ملزما أن يقدم الدواء مطابقا وخاليا من العيوب التي تشوبه.

ومعيار جسامة العيب الموجب للضمان يتحدد بمدي خسارة المشتري التي تحققت بعد الشراء والتي كان لو يعلم لما أقدم علي الشراء[٢]وإذا كانت السلعة المبيعة أصبحت غير صالحة للغرض الذي أشتراه المتسوِّق الطبي من أجله بسبب هذا العيب.

وعليه؛يجب علي المنتِج والشركة العارضة التحقق من مطابقه المنتجات للوائح التي تسري عليها سواء فيما يتعلق بالصحة والسلامة وتقديم الأدلة الكافية علي قيام الأول بالفحوصات والاختبارات اللازمة وليس علي المتسوِّق الطبي إثبات أن مقدم الخدمة لم يقم بالرقابة ولكن عليه إثبات قيامه بها، ويقع عبء الاثبات علي عاتق المريض الذي عليه إقامة الدليل علي تقصير المنتج

[١]) **راجع .زيد ناصر عبد الرحمن** ،ضمان جودة المنتجات ، الاسكندرية ، ١٤٣٩ه ،٢٠١٧م،ص ٣٠،٣١.
[٢]) **ا.د سميحة القليوبي** ، الموجز في القانون التجاري ، طبعة ١٩٧٨م،ص ٢٣٧.

والشركة العارضة والطبيب في بذل العناية الواجبة أو مخالفته لأصول المهنة وعدم أتخاذ الاحتياطات الازمة لقواعد المهنة[1].

المطلب الثاني
الواقع المعاصر لحماية المتسوِّق الطبي الإلكتروني

في ظل غياب الرقابه الفاعلة علي ما تعلن عنه بعض القنوات والمؤسسات علي الوسائل الإلكترونية مثل شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) والتلفاز وغيرها من وسائل الأتصال الأخري عن بعض الأدوية الطبية أو المنتجات الطبية الخاصة بتجميل الإنسان من تجميل الجلد ونضارة البشرة والعناية بالفم والأسنان والشعر والأظافر وغيرها وتحدث في النهاية مشكلات صحيه قد تتفاهم وتؤدي لنسبة عجز أو للوفاة ، ومن ثم فإن هذا الأمر ينال من حقوق الإنسان ومن ثم يتوجب عليها تعويض المضرور ، إلا أن هذه المسألة تصطدم بالواقع العملي المعاصر الذي يجعل المضرور يقبل الضرر دون أدني محاولة لاتخاذ ثمة إجراءات قانونية وذلك للأسباب الاتية :-

- عدم معرفة هوية وعناوين المؤسسات التي تعرض لهذه المنتجات وعما إذا كانت شركات فردية أم مجموعة من الشركات يحكمها مجلس إدارة.
- عدم وجود –غالباً– أي معلومات مدونة علي المنتج تجعله خاضعا لأي رقابة أو ترخيص .
- الأكتفاء بقول أنه (معتمد من وزارة الصحة) دون ذكر الترخيص أو الاعتماد.

[1]) **د. أحمد عبد الحميد أمين** ، ألتزام الطبيب بضمان السلامة دراسة مقارنة وفقا لأحداث أراء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري ،دار النهضة العربية ، ٢٠١١،ص ٣٣٨.

- يكون الإعلان بمعرفة أطباء أو صيدلانيين وهميين لعدم ذكر درجاتهم العلمية أو تخصصاتهم تحديدا وعملهم وأماكنها وعناوينهم يقينا وما يفيد قيدهم في نقابة الأطباء أو الصيادلة .
- عدم ذكر المصنع الذي أنتج المنتج المعروض وبياناته وتراخيصه وعنوانه ومجلس إدارته والمدير المسئول وعما إذا كان متخصص في هذا النوع من المنتجات من عدمه.

وهناك بعض السلع والمنتجات الطبية المزيفه عبر الإنترنت والتي يصعب كشفها بحكم طبيعتها ،فقد تكون هذه المنتجات مصممة بحيث تبدو مطابقة للمنتج الأصلي ولكنها تفشل في العلاج الفعال السليم للمرضي أو الغرض الذي صنعت من أجله [1] وقد تكون بعض المنتجات الطبية المغشوشة مطابقة في شكلها تقريبا للمنتج الأصلي ويكون كشفها صعبا للغاية ومع ذلك يمكن التعرف علي بعضها من خلال مايلي :-

- لابد من العمل علي فحص التغليف للتعرف علي ظروف الإنتاج أو كشف الأخطاء الإملائية أو اللغويه[2].
- التحقق من ان الدواء غير فاسد ولم يفقد لونه او تصبح رائحته غير عادية.
- التحقق من الصنع وتواريخ أنتهاء الصلاحية والتثبت أن به تفاصيل علي التغليف الخارجي تتناسب مع التواريخ المبنية علي التغليف الخارجي.

هذا ومن المتعارف عليه أن منازعات الأستهلاك تدخل في نطاق

---

[1]) انظر البوابة الألكترونية ، منظمة الصحة العالمية ، المنتجات الطبية المتدنية النوعية ، المزورة ، المغشوشة ، المزيفة . ٢٠١٨.

[2]) وفي فرنسا أعدت الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية لمنتجات الصحة والنقابة الوطنية لصناعة الأدوية لإيضاح تطبيق قواعد الإعلان علي الأنترنت (ميثاق الأتصال علي الأنترنت بالمشروعات الدوائية وينص الميثاق بصفة خاصة علي قيود حقيقية للوصول إلي مدخل الموقع وذلك بمنح شفرة لدخول الشخص تسلم بعد مراجعة الصفة المهنية للصحة ،**راجع د. كوثر سعيد عدنان خالد** ، حماية المستهلك ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٢،ص ١٢٤،١٢٥.

أختصاص المحاكم العادية ، ولقد نصت معظم التشريعات علي جبر الأضرار التي قد تلحق بشخص الأنسان في جسمه أو ماله وبصفه خاصة تلك التي تحدثها المنتجات الطبية المعيبه وحددت تلك التشريعات طرق التعويض وقواعد تقديره .

وإذا انتهي الأمر إلي عدم مطابقة العينة للمواصفات فالقانون أعطي لمصلحة الجودة وقمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة من أجل حماية صحة المستهلك ومصالحه المالية .

أن مقدم الخدمة يعفي كلية من المسئولية إذا أثبت مخاطر التطور التكنولوجي الرهيب ولن يستفيد من سبب الأعفاء إلا إذا أثيرت مسئوليته بمناسبة الأضرار الناتجة[1] عن فعل المنتجات المعيبة وليس عن الأضرار الناتجة عن مواد يصنعها علميا ، وتترتب المسئولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشيء عن نشاط طبي يسبب ضررا بالغير [2] ، وتترتب أيضا علي الصيادلة والشركات العارضة، ويجب أن تعتمد الشركات المصنعة للمستحضرات الصيدلانية كي تعرض إعلانها عبرالأنترنت ولايسمح للصيدلي أن يقدم للمتسوِّق الطبي المنتج بدون وصفه طبيبة واستهداف المواقع الجغرافية التي لاتملك فيها ترخيصا فمن الضروري توخي الحذر عند شراء الأدوية وخاصة عبرالأنترنت وفي اغلب الاحيان يكون الفحص المختبري الطريقة الوحيدة لتحديد الفرق بين السلع والمنتجات الطبية المقلدة والمنتجات الطبية الأصلية ويتعين علي منتج الدواء أن يذكر علي عبوة الدواء من الخارج أسم شركة الأنتاج ومقرها الرئيسي والتراخيص القانونية لممارسة نشاطها وتاريخ الأنتاج وتاريخ صلاحيه المنتج الطبي مع تحذيرالمتسوِّق الطبي من اضرار الدواء من خلال النشرة الطبية فالألتزام بالإعلام والتحذير يقع علي عاتق مقدم

[1]) **راجع ،د. أسامة أحمد بدر** ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ،دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص٦٢.

[2]) **ندي المهدي المختار الثومي** ، المسئولية المدنية عن عمليات التجميل دراسة مقارنة ، ٢٠١٥، ص ٣٣.

الخدمة ولا يقع علي الوسطاء في مجال الأدوية.

الفرع الأول

حماية المتسوِّق الطبي مدنياً

إن موضوع المسئولية المدنيه للمنتج لاتقل أهمية عن سائر موضوعات القانون المدني وذلك باعتباره يتناول قواعد جديدة تختلف عن القواعد العامة للمسئولية المدنية تلك القواعد تهدف أساسا لحماية متسوِّق ومستعمل المنتجات الطبية وبصفه خاصة أمام الأقبال [١] الواسع للفرد عليها وهو ما يسمح للقضاء بممارسة دور فعال في إطار هذه الحماية وذلك من خلال تطبيق النصوص الجديدة التي كرست المسئولية المدنية للمتسوِّق الطبي .

والمتضرر هو صاحب الحق في التعويض من المسئولية عن الضرر وبذلك يكون المتضرر هو المتسوِّق الطبي فهو كل شخص طبيعي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للأستعمال النهائي من أجل تلبيه حاجاته، ويشترط لكي تقوم المسئولية العقدية توافر شروط معينة اولهما وجود عقد بين المسئول والمضرور ولذلك يكون العقد المبرم بين طرفيه المسئول والمضرور صحيحا فلا مسئولية إذا كان العقد باطلا أو تقرر أبطاله ويشترط أن يكون الضرر قد يتنج ونشأ عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزام التعاقدي .

والعقد الإلكتروني هو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإكتروني الذي يتم ابرامه من خلاله وينشأ العقد الإلكتروني من تلاقي القبول بالايجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للأتصال عن بعد [٢] وهو لايختلف من حيث مضمونه في أغلب الأحيان عن العقد بصورته العادية إلا أنه يعتمد علي دعامات ووسائل الكترونية قد تتم بين

---

[١]) **كريم سخر**ية ، المسئولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية ونطبيقه في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣، ص٢.

[٢]) **د. أيمن أحمد محمد الدلوع** ، المسئولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة طنطا ، ٢٠١٥،ص ٣٣، ٣٤.

أطراف لايجمعهم أحداثيات زمان ومكان واحد إلا من خلال هذا العالم الأفتراضي.

وهذه الوسائل الإلكترونية قد أتاحت التعاقد في الواقع العملي من خلال إنشاء محال تجارية يمكن زيارتها والأطلاع علي البضائع فيها والمفاوضة ثم التعاقد عن طريق شبكة الأنترنت .

إن الألتزام الذي يقع علي عاتق الأطباء والصيادلة من حيث المبدأ هو ألتزام ببذل عناية إلا أن هناك حالات معينة يقع فيها الألتزام علي الطبيب بتحقيق نتيجة[١] ومسئولية الشركات العارضة والمنتجة عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم الخطرة قد تكون ناتجة إما خطأ في الصناعة يؤدي إلي طرح سلع وخدمات معيبه عبر مواقع التواصل الإجتماعي وهذه المنتجات الطبيه المعيبه قد تصيب ضررا للمتسوقين أو المستعملين بسبب عدم توخي الحيطة والحذر في لفت أنتباه هؤلاء إلي مخاطر ملازمه للسلع والخدمات الطبية بطبيعتها رغم تصنيعها غير مشوبه بأي عيب [٢].

وتلحق الأضرار التي تحدث نتيجة المنتجات الطبية المصنوعة بالأشخاص أوالأموال وسواء كان المضرور تربطه علاقة عقدية مباشرة مع المنتج أم كان من الغير بالنسبة له ، ففي دعوي تتعلق بطبيب أصيب بضرر من جراء أستعمال أحد الأمصال رفضت محكمه النقض الفرنسية أن تري في منتج المصل حارسا له ولم تقر ما خلص إليه قضاه الأستئناف من أن الطبيب لم يكن يملك من سلطة علي هذا المصل في ادارته ورقابته بالنظر إلي ماله من فعاليه خاصة[٣] .

---

[١]) **المستشار عدلي خليل** ، الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، طبعة أولي ، دار النهضة العربية ص ١٢٣،

[٢]) **راجع د. محمد شكري سرور** ، مسئولية المنتج عم الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، طبعه أولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ص ١١:٧.

[٣]) civ.7.12,1997d.1078-i-r.p202et obs larrou bet.

وتنعقد مسئولية المنتِج بسبب الأخلال بواجب الأخبار أوالإعلام أو أول مايتصور من البيانات التي يجب علي المنتج أن يخبر بها متسوق هذا النوع من المنتجات هو طريقة الإستعمال نفسها حتي يتمكن المستعمل من الإنتفاع بها علي أكمل وجه وحتي يتوقي مخاطر أستعمال خاطيء يمكن أن يؤدي إلي الأضرار به ويقع علي المنتج بطبيعة الحال عبء إثبات قيامه بهذا الواجب والا كان مسئولا عما يحدث للمتسوِّق الطبي من ضرر نتيجة هذاالأستعمال الخاطيء ويتم الأخبار علي الطريقة الفعلية السليمة لاستعمال المنتجات الطبية وفق للهدف المخصصه له بطبيعتها ولايكون المنتج مسئولا إذا ما تجاهل المتسوِّق الغرض المبين في طريقة الأستعمال واستعمل السلطة في غرض أخر خاص مما أدي إلي الأضرار به،فعلي الشركات العارضة والمنتجة أن يبرز المتسوِّق الطبي الأحتياطات التي يجب أن يتخذها في حيازته لهذه المنتجات الطبية وفي أستعمالها وأن يحزره بكل وضوح من مخاطر عدم الأحتياطات ،وحيث يربط بين مقدم الخدمة والمضرور عقد بيع فإخلال مقدم الخدمة بواجب إخبار المتسوِّق بالمنتج الطبي علي اكمل وجه التزاما عقديا يؤدي الإخلال به مسئولية المنتج العقدي، ولكن يستطيع المنتج أن يتحلل من المسئولية كذلك إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المتسوِّق الطبي يرجع إلي خطأ من جانب الغير ويستطيع كذلك أن يتحلل من المسئولية إذا أستطاع أن يقيم الدليل علي أنه كان قد عهد لأحد الأغيار بمنحهم فحص المنتجات والتاكد من سلامتها قبل طرحها للتسوق ويشترط لقيام المسئولية المدنية للمنتِج عن المنتجات الطبية المعيبة أن يكون هناك خطأ طبي وحدوث ضرر مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر والتي نوالي بيانها فيما يلي:

اولا :- الخطأ الطبي

ويعرف الخطأ الطبي بأنه هو الإخلال من جانب الطبيب في تنفيذ التزاماته

سواء أكان مصدرها العقد أم القانون ، ويظهر الخطأ من جانب الطبيب في مرحله تشخيص المرض وهو مايتحقق اذا لم يتخذ الأجراءات الضرورية والاعمال التحضيرية اللازمة ليأتي الكشف دقيقا وهذا الألتزام ببذل عناية بحيث يلزم القيام بذلك مع مراعاة الحرص المطلوب.

ولقد وضعت محكمة النقض الفرنسية قاعدة عامة تطبق على كل مهني محترف بما في ذلك المنتِج في حكمها الصادر سنة ١٩٣٦يتعلق بمسئولية الطبيب كمهني محترف وقد أستهدفت المحكمة من هذا الحكم توسيع الحماية [١] للمضرورين من الخطأ المهني واعتبرت أن الطبيب المهني مسئول عن جميع أخطائه المهنية اليسيرة وغير اليسيرة وعن كل تقصير في مجاله .

ومقدم الخدمة الذي لا يحترم الأنظمة واجبة التطبيق في ممارسته لنشاطه المهني يعد مرتكبا لخطأ وتقوم تبعا لذلك مسئوليته[٢].

أن فكرة الخطأ هي الأساس الفني والقانوني لإلقاء عبء التعويض عن الشخص المسئول عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الطبية ، إلا أن سرعان ما أدي التطور التقني إلي تزايد حوادث المنتجات الطبية والتي باتت تهدد أمن وسلامة الإنسان بل وأكثر من ذلك أمواله.

ولقد حاول الدكتور عبد الرازق السنهوري التقريب بين معني الخطأ في المسئولية التقصيرية ومعناه في المسئولية العقدية فالخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني والخطأ في المسئولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي ويري أن الألتزام العقدي الذي يعد الإخلال به خطأ في المسئولية العقدية أما أن يكون ألتزاما بتحقيق غاية وإما أن يكون التزاما ببذل عناية أما الألتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسئولية التقصيرية فهو

---

[١]) **مشار اليه لدي عبد الحميد الديسطي عبد الحميد** ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج ،دار الفكر والقانون ،٢٠٠٩.

[٢]) **جابر محجوب علي** ،المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دار النهضة العربية ، بدون سنه ،ص ٤٦.

دائما التزام ببذل عناية[1].

ويجب أتباع أسس فنية معينة في التعبئة والتغليف ويترتب علي ذلك مسئولية مقدم الخدمة عبر التواصل الإجتماعي بكافة وسائله ويتحقق الخطأ إذا أستعمل مقدم الخدمة عبوات معينة تعبأ فيه منتجاته الطبية إذا كان من شأن هذه العبوات أن تتفاعل كيمائيا مع الشئ المنتج ممايؤدي إلي فساده وعدم صلاحيته للأستعمال الأدمي[2].

وعليه، فإن خطأ الشركة العارضة الناتج عن بيع المنتجات الطبية المعيبة هو أساس مسئوليته المدنية كما أن المسئولية مسئولية ذاتية[3]والتعويض الذي يحكم به القاضي للمتسوِّق الطبي المتضرر هو تعويض عما أصابه من ضرر بسبب إخلال مقدم الخدمة بالتزامه ويتمثل الإخلال في عدم التنفيذ أو في التأخير فيه ، والتعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يتضمن كل مظاهر الضرر ويتمثل صور التعويض في الخسارة اللاحقة بالمضرور أو في الكسب الذي فاته نتيجة إخلال مقدم الخدمة بالتزامه ، وعلي القاضي أن يراعي قواعد محددة في التعويض وشموله علي الضرر المباشر فقط، ففي المسئولية العقدة يشمل التعويض الضرر المتوقع فقط إلا إذا أرتكب المدين خطأ جسيما أو غشا وفي المسئولية التقصيرية يشمل التعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع وعلي القاضي عند تقدير التعويض أن يستظهر في حكمه عناصر الضرر المدعي بحدوثه مع مناقشه كل عنصر علي حده للتأكد من أحقية المضرور في طلبه للتعويض هذه المسألة ليست من مسائل الواقع التي يستقل بها ولكنها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي

---

[1]) **د. عبد الرازق السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ،نظرية الألتزام بوجه عام ،مصادر الألتزام ، الطبعة الثالثة الجديدة ،بروت ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٠،ص٨٧٩.

[2]) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص أنه يجب علي المنتج أن يتحري الدقة ف أختيار العبوة المناسبة للشيء المنتج.

[3]) **مشار إليه د. محسن البيه** ، خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية ، المنصورة ، الجلاء الجديدة ، بدون سنة، ص ٩، ١٠.

الموضوع لرقابة محكمة النقض.

وعليه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت مسئوليه الطاعن وباق المطعون ضدهم الخامسة والسادسة ومورثه المطعون ضدهم سابعا أستنادا لتقرير اللجنة الطبية المشكله بمعرفة ان وزارة الصحة بوجود خطأ طبيا حدث في تناول حالة المرض أدي إلي بتر الساق ومن المحتمل تكون الغرغرينة حدثت نتيجة التهاب حاد بالأنسجة الرخوة بالساق والأوعية الدموية وأنه قد تم مجازاه المطعون ضدهم أداريا بسبب ذلك واستند الحكم على ماهية الخطأ الذي أرتكبته الطاعنة وكل من أطباء المستشفي المطعون ضدهم المذكورين والسبب المباشر في حدوث الأصابة التي أدت إلي حدوث الأضرار وإذا لم ستظهر الحكم المطعون فيه هذه الأمور مع مالها من أثر في تحديد المسئول عن الضرر ومدي مساهمة كل منهن في إحداثة فأنه يكون قاصرا في بيان عناصر المسئولية عن التعويض هذا إلي أن الحكم اعتد في ثبوت المسئولية بقرار وزارة الصحة بتوقيع الجزاء وأسبغ عليه الحجية مع أنه لايحول بين المسئولات عن التعويض أن يدللن علي أنتفاء الخطأ ونسبته إليهن ونفي الضرر وعلاقة السبية بينهما علي خلاف القرار الصادر من السلطة الإدارية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتدا بقرار الجزاء الإداري فإنه يكون معيبا بمخالفه القانون والخطأ في تطبيقه فضلا عما شابه من فساد في الاستدلال والقصور في التسبب [1] والخطأ هو الركن المميز في الجرائم غير العمدية وجوب بيانه والتدليل عليه من الأوراق وإباحة عمل الطبيب شروطها مطابقة مايجرية للأصول الفنية المقررة والتفريط في إتباع هذه الاصول أومخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متي توافر الضرر [2].

[1])البوابه الإلكترونية ، احكام محكمه النقض المصرية في المسئولية العقدية للطبيب ، الطعن رقم ١٤٩٨٨لسنة ٧٩ قضائة ،الدوائر المدنية ، جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦.

[2]) البوابة الإلكترونية ، أسباب الأباحة وموانع المسئولية ، الطعن رقم ٣١٨٨١لسنة ٦٩ قضائية ،الدوائر الجنائية – جلسة ١٢/٢٠/ ٢٠٠٦، مكتب فني (سنة ٥٧) قاعدة ١٢٠ – صفحة ١٠٠١.

ثانيا: الضرر

ويشترط ثانيا لقيام المسئوليه المدنية للمنتِج والشركات العارضة عبر الأنترنت أن يكون المريض قد أصابه ضرر من جراء الخطأ فوقوع الخطأ لايكفي وحده لقيام المسئولية [1]وإنما يجب أن يترتب علي هذا الخطأ ضررا يصيب المريض فإذا انتفى هذا الضرر فلا يمكن مساءلة مقدم الخدمة لإنعدام الضرر، والضرر هو الأذي الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شعوره أو عاطفته او شرفه فإذا ما لحق المريض ضرر بهذا المعني نتيجة لخطأ الطبيب المعالج فإن هذا الأخير يلتزم بتعويضه عنه.

واذا لم يقم المنتِج بإعلام المتسوق المريض بالمخاطر المحتمل تحققها من وراء التدخل العلاجي عبر الانترنت فأن هناك ضررا أدبيا يلحق بالمريض بجانب الضرر المادي تمثل في ألمه النفسي بسبب عدم التفكير السليم في جودة المنتج والتريث في اتخاذ القرار الصائب بشأن العلاج المقترح من قبل مقدم الخدمة.

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ويرتبط الخطأ بالضرر برابطة سببية[2] فلايكفي في الضرر حتي يمكن اعتباره شرطا ثانيا لقيام المسئولية أن يكون محققا في وجوده وإنما لابد أن يكون الضرر هو نتيجة مباشرة لخطأ المنتج وبعلاقه السببية التي تقوم بين الخطأ والضرر تكتمل عناصر المسئولية لدي الشركات المنتجة ويتعين عليه تعويض الأضرار إذا نجحت الشركات المنتجة في إثبات فاعلية هذا السبب في جعل الضرر ليس نتيجة لخطأه أي في نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا إلتزام عليه بتعويض هذا الخطأ، كما يسأل عن الأخطاء التي

---

[1]) **د. رجب كريم عبد اللاه**، المسئولية المدنية لجراح التجميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.

[2]) **راجع ،د. محمد عبد الظاهر حسن** ، مرجع سابق ، ٢٠٠٤، ص ١٨٩،١٨٧.

يرتكبها بالغش الناتج عن التربح من المنتج الطبي من أن هذا المنتج غير صالح للمتسوقين فلكل منهم فسيولوجية معينة حتي يستفيد البعض من هذا المنتج بينما في المقابل قد يؤدي إلي أضرار بالغة للبعض الأخر.

والسببية هي العلاقة التي تنشأ بين الضررالفعل غيرالمشروع وعادة مايستطيع المتضررأثبات العلاقة السببية عند وقوع الضرروبالتالي يحكم له بالتعويض[1] بمعني أن يكون الضررالذي لحق المستهلك نتيجة السلوك الصادرعن المعتدي عليه عندئذ تقوم المسئولية المدنية ,أما إذا أنتفت هذه العلاقة بين الخطأ والضرر كما لو كان الضرربسبب المنافسة المشروعة أوفعل الغيرأو خطأ الغيروخطأ المضرورفلا تقوم المسئولية المدنية هنا ، وتقتضي القواعد العامة في المسئولية بضرورة توافررابطة السببية بين الخطأ الذي وقع من المدعي عليه والضرر الذي لحق المدعي وعندما يثبت أن الضررهو نتيجة مباشرة للخطأ وفي الحالات التي لايتوافرفيها هذه الرابطة يكون سبب ذلك أن الضررلم ينتج مباشرة عن الخطأ بل يتعين البحث له عن سبب أخرغيرالخطأ وتقديرتوافررابطة السببية بين الخطأ والضرر[2] من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغيرمعقب مادام تقديرها سائغا مستنداإلي أدلة مقبولة.

ويقع علي الدائن أثبات الدليل علي الخطأ والضررمعا ولكن ليس معني ذلك أن يعفي الدائن من إثبات السببية[3] والقاعدة العامة في القانون المدني أن هذه السببية يفترض توافرها إذا أقام الدائن الدليل علي الخطأ والضررويقع علي المدين عبء نفي السببية إذا أدعي عدم

---

[1]) **د. فواز عبد الرحمن**،علي الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١١، ص ٢٤٩.

[2]) الطعن لرقم ٣٤٥٩ لسنة ،٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨.

[3]) **د.عبد المنعم فرج الصده**، مصادر الألتزام، دار النهضة العربية ،١٩٩٢، ص ٣٩٠.

قيامها ولا يجوز له هذا إلا بإثبات أن عدم تنفيذ إلتزامه يرجع إلي سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة،والسبب هوالواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يتعين سواء كان عقدا أو أرادة منفردة أو فعلا ضارا أو فعلا نافعا أو نصا في القانون وتنص المادة ٢١٥ مدني على أنه (إذا استحال علي المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه[1] مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لايد له فيه وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو فعل الغير).

ويري البعض أنه يجب أن تتوافرالعلاقة التي تربط بين الخطأ والضررفهذا الشرط أساسيا لإلزام البائع بتعويض المشتري لما ينتج عن خطئه ضرر .

وأن دعوي التعويض تتمثل في جزاء يأتي في المرحلة التابعة بعد جزاء وقف الأعمال غير المشروعة و تأتي نتيجة تحقق الضرر؛ لأنه قد تصادف بعض الحالات التي لايكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الأحتمالي ، ولكن ليس من العدل الحكم بالتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد ففي هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غيرالمشروعة التي تهدد بوقوع الضرر وينسب إليه ويلتزم مرتكبه بالتعويض، وطبقا لنص المادة ٢٨ من قانون مزاوله مهنة الطب ،وهذا الحال يكون للصيدلي الموزع الرجوع بعد ذلك علي الصانع وهو يضمن العيوب الخفية بوصفه بائعا مهنيا

[1]) يعتبر مفهوم السببية من بين المفاهيم الاساسية التي أقيم عليها العلم التجريبي ويقول أرسطو (إن العلم هو معرفة الأسباب فمن المستحيل أن يقوم الاستدلال العلمي دون قيام مبدأ السببية بل يمكن القول بأن المعارف البشرية قائمة علي مبدأ السببية وبدون هذا المبدأ لايمكن للعقل البشري أن يتجاوزالانطباعات الحسية التي يكتسبها .

ويسأل[1] عن بيع أدوية انتهي تاريخ صلاحيتها وفقا لنص المادة ٤ من القانون المصري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالغش والتدليس ، كما يسأل عن أخطاء مساعدية مسئولية المتبوع عن أخطاء التابعين.

الفرع الثاني

حماية المتسوِّق الطبي إداريا

إن حماية المتسوِّق الطبي إداريا تتمثل في الرقابة الواجبة علي جهاز حماية المستهلك والرقابة هي خضوع شئ معين لرقابة أي جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا، وقد تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية تمليها الأسس العامة واعتبارات المصلحة العامة وتباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها. إلا أنه غالبا ما تكون رقابة إختيارية أي أن مقدم الخدمة لايكون ملزما بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة بل هو حر في ذلك، ويمكن للسلطة الأدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتجات للإستهلاك بتحريات المراقبة والمطابقة بقصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المتسوِّق الطبي وأمنه او التي تمس مصالحة المادية[2] ويتمثل دور الضبط الإداري في الرقابة علي جرائم الغش والتدليس والتأكد مما إذا كان هناك غش أم لا والتدخل للحيلولة دون وجود هذا الغش والحد منه بأتخاذ التدابيرالتحفظية والوقائية.

وفي البداية يتم حل الشكوي المقدمة من المتضرر وديا أما في حالة عدم تمكنه من حل الشكوي وديا يرجي التوجه إلي أقرب جمعية لحماية المتسوق

---

[1]) **ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي** ، المسئولية المدنية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩، ص ٧٢،٧١,

[2]) **راجع د. شكري سرور** ، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،طبعة ثالثة،١٩٨٣،ص٦١.

لمساعدته قبل التوجه لجهاز حماية المستهلك في حل الشكوي مع إرفاق صورة من فاتورة الشراء عند تقديم الشكوي وأرسال صورة الفاتورة والمستندات الخاصة بالمنتج الطبي المعيب محل الشكوي مدون عليها البيانات الخاصة بالشاكي أو رقم الشكوي ويتم أرسال الشكوي ألكترونيا ويتم إرشاد المتسوق الطبي طبقا للقوانين المنظمة وتقوم جمعية جهاز حماية المستهلك بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة بتقديم برامج تتعلق بتوعية_المتسوِق الطبي وواجباته ونشر ثقافة الأستهلاك وتقوم الإدارة عن طريق الضبط الأداري[1] بمصادرة المنتجات الطبية المعيبة والمراقبة الدورية عبر الأنترنت ومنع أحتكار المنتجات الأساسية.

ويتميز الضبط الأداري بخاصية الوقاية وهذه الوقاية تعطي أهمية كبيرة لسلامة المتسوِق الطبي من جراء أضرار المنتجات الطبية المعيبة عبر الأنترنت وتشمل حماية وقائية وحماية علاجية ويكمن هذا الدور من خلال تمتع سلطة الأدارة بتسهيل منح الرخص للمحلات التجارية وتنظيم السوق ومراقبة جودة المنتجات كما تمتاز السلطه الإدارية باصدار اللوائح والقرارات لحماية الطرف الضعيف بضبط العلاقة بين المنتج و المتسوِق الطبي فهي تراقب حركة الأسواق التجارية عبر الأنترنت أوعرقلة حركة الأسعار.

وأخيرا يمكن القول أن حماية المتسوِق الطبي إداريا هي عبارة عن نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلي حماية صحته وسلامته وذلك من خلال مراقبة السوق ومطابقة المنتجات والمواصفات المتطلبة لحماية المتسوِق الطبي من جراء المنتجات الطبية المعيبة عبر وسائل الإعلام المختلفة وبالأخص شبكة الأنترنت.

[1]) **جلطي أعمر** ،دور سلطة الضبط الأداري في مجال حماية المستهلك، البوابة الألكترونية ص ٢٥٧، مشار اليه، **محمد محمد عبده إمام** ،القانون الأداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي ،مصر ، ٢٠٠٩.

المطلب الثالث

المأمول قضائيا وإداريا لحماية المتسوِّق الطبي الإلكتروني

إن الأمور الطبية والمنتجات الخاصة بكريمات الشعر والوجه والأظافر في أي جزء من أجزاء الجسد هي أمور واقعة تحت رقابة طبية مشددة وهذه الشركات المنتجة لابد أن يكون معها تراخيص من الصيادلة والكميائيين لهذه المنتجات حتي لا تلحق أي ضرر بالأخرين فعلي علي سبيل المثال كريمات البشرة التي تجلي البشرة أو تمنع حب الشباب والتجاعيد وتجعل البشرة أكثر نشاطا ونضارة أو كريمات الشعر التي تنعم الشعر.

ولابد وان يكون قد قام بصناعة المستحضر صيادلة وكميائيين متخصصين وذلك بوضع نسب معينة من المادة الفعالة لتأخذ شكلها الطبيعي إذ المفروض أن تكون صناعة المنتج قد تمت بمستوي لا يحقق ضرر فإذا كان المنتج الطبي وليكن مثلا كريم الشعر يحقق ضرر لفئه معينة كاستخدامه للشعر الجاف وليس الدهني ولكن إذا ما تم استخدامه للدهني فانه قد يصيبه ضررا وبالتالي يجب علي الشركات العارضة الإعلان عن الفئات أو الأجسام التي يصيبها الضرر أن المنتج هذا صالح لجميع الأعمار من عدمه ويتم مخاصمة الشركة أو المصنع الذي أنتج المنتج أي القائمين علي أنتاج هذا المنتج سواء من الصيدليين أو الكميائيين أو أي شخص مسئول عن صحة هذا المنتج بالاضافة إلي الموقع العارض.

وسوف نعرض فيما يلي لكيفيه تيسير إجراءات حصول المتسوِّق الطبي علي الحماية قضائيا وأداريا ثم تيسير إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحة بموجب الفرعين التاليين.

الفرع الأول

تيسير إجراءات حصول المتسوِّق الطبي علي الحماية قضائيا وإداريا

من سياق ما تم الحديث عنه سلفاً وما استبان من أن حماية المتسوِّق الطبي سواء علي المستوى القضائي أو الإداري من الأمور الصعبة طبقا للأوضاع القانونية الراهنة ورفع دعوي التعويض طبقا للقوانين الإجرائية المعمول بها حاليا فمن ثم نري أنه يجب تيسير الإجراءات للمتسوِّق الطبي للحصول علي الحماية القانونية سواء قضائيا أو إداريا علي النحو التالي :

أولا: تيسير إجراءات حماية المتسوِّق الطبي قضائيا

لقد تزايدت الصعوبات التي تؤثر بشكل واضح للفصل في حسم المنازعات القضائية في أسرع وقت ممكن علي سبيل المثال عملية الإعلانات القضائية والتي تعتبر المانع العملي الذي يحول دون سرعة التقاضي [1] حيث إن هذا الامر يستغرق وقتا طويلا من الناحية العملية وبالتالي فإن حسن أداء العمل القضائي لحسم النزاعات ولتحقيق العدالة لابد من السرعة في البحث عن أليات وفعاليات من شأنها تطوير عمل المنظومة القضائية بتبسيط قواعد العمل القضائية وتيسير سبل الوصول إلي العدالة للمتقاضين.

إن استخدام النظم التكنولوجيه الحديثة وتطوير المنظومة القضائية كمحاولة للأستفادة من مزايا التقنيات الحديثة ولسرعة أداء عمل هذه المنظومة لتيسير العمل القضائي وتبسيط الإجراءات علي جمهور المتقاضين تحقيقا للفصل في قضاياهم ومنازعاتهم علي وجه السرعة الممكنة وذلك لمسايرة التقدم العلمي وذلك بالكيفية التي تحقق طرق اللجوء للقضاء بوسائل إلكترونية عبر

[1]) **احمد محمد الطاهراحمد محمد** ،تيسير الوصول إلي العدالة دراسة إجرائية مقارنة ، الإسكندرية، ١٤٤٢ه،٢٠٢١م،ص ٣٩٧،٣٩٤.

إجراءات موحدة للأثبات وتحقيق الهدف من قانون المرافعات بإعتباره القانون الذي ينظم السلطة القضائية وأدائها لعملها والتجاء الأشخاص إليها وتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها للحصول علي صور الحماية للمتضررين عبر مواقع التواصل الإجتماعي واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتطورالمنظومة القضائية.

ويتم تيسير الإجراءات عن طريق رفع الدعوي والتي يجب أن ترفع إلكترونيا وأن يكون إعلان العارض علي موقعه الإلكتروني الذي تم الإعلان علي المنتج من خلاله وأن ترفع الدعوي بطريقة مبسطة إلكترونيا وليست ورقيه ،ويعد تدخل الوسائل التكنولوجيا الحديثة في نطاق عمل المنظومة القضائية هو شكل من أشكال المعاونة في النظام القضائي وتأكيد دور هذه الوسائل التكنولوجية في مدي إمكانية الاعتداد بالدور الإجرائي الذي تقدمه وما مدي حجية الإجراءات التي تتم من خلالها وذلك بإستخدام الوسائل الحديثة للأتصال من خلال إيداع ملف الدعوي والأوراق لدي المحكمة وتخزين هذه المعلومات ويمكن للخصوم الإطلاع عليها بشكل سريع بدلا من الذهاب إلي مقر المحكمة كما يقوم الخصوم بتبادل المعلومات من النزاع فيما بينهم من المحكمة من خلال الأنترنت ويتم إعلان الأوراق المتبادلة من الخصوم وقرارات المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني أو الموقع أو الصفحة ويتم سداد الرسوم والمصاريف من خلال شبكة الأنترنت ويتم ذلك أيضا عبر المحادثات التليفونية وهناك أتصال عن طريق المؤتمر التليفوني وتشمل هذه الخاصية في الأتصال الجماعي بالتليفون تسمح باشتراك أكثر من شخصية في المحادثة ممايمكن الخصوم أو ممثلهم من مناقشة القضية مع هيئة المحكمة عن بعد في وقت واحد حيث يجمعهم زمان محدد وهم يقطنون في أماكن متفرقة ويشمل التقاضي إلكترونيا نقل المستندات إلي المحكمة عبرالبريد الإلكتروني وتفحص بواسطة موظف مختص ويصدر قرار بقبولها ورفضها ويري جانب

من الفقه إلي أنه توجد صورة أخري للتقاضي الإلكتروني يطلق عليها القضاء الإلكتروني ويستغني فيها تماماعن الأوراق أو الحضور أمام المحاكم أو مواجهة الخصوم وأنما تقدم جميع الملفات والأوراق عن طريق وسائل الأتصال الحديثة عبر شبكة الأنترنت.

ويعتبر التقاضي من خلال المحكمة الإلكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتضررين تحريك دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور الجلسات تمهيدا إلي الحكم النهائي وتنفيذه عبر وسائل التواصل الإجتماعي الكترونيا والتي تعاون القضاه علي الأتصال بالخصوم دون حضورهم الشخصي لمقر المحكمة لمباشرة إجراءات التقاضي وتستمد الوسائل التكنولوجية الحديثة في نطاق مجال القضاء من قانون المرافعات باعتبارها طريقة أولية جديدة حيث أن الأجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات في إجراءات موحدة يخاطب بها الجميع أو أطراف الخصومة[1].

ويعد البريد الإلكتروني من الوسائل الهامة الحديثة للتقاضي الإلكتروني وهو يجعل الإعلان القضائي عملية سهلة وميسرة لا تستغرق وقتا وجهدا ولايشوبها عيب ويساهم في سرعة حصول صاحب الحق في حقه وضمان الحماية القانونية التي تتعلق بالحفاظ علي المحررات والمستندات والكيانات المنطقية القائمة علي حمايتها سواء من الإعتداء أو القرصنة أوالأتلاف ولتحقيق هذه الضمانات وتضمن أحترام وتحقيق مبدأ المواجهة مما يساهم في تحقيق واستقرار النظام .

ويعتبر الأنترنت من أهم الأنواع أستخداما كأحد الوسائل المدنية في مجال التقاضي لانه يجعل الإعلان القضائي عملية سهلة وميسرة وهذا يؤدي إلي سرعة البت في الخصومة وحصول المتضرر علي حقه ويقضي علي بطء

[1]) **راجع د. احمد هندي** ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.

التقاضي والحصول علي تعويض عادل بقدر الضرر.

وبصدور قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية والذي أجاز رفع الدعاوي وسداد رسومها بالطريق الإلكتروني ومع ذلك يكون لذوي الشأن الأتفاق علي أن يتم الإعلان علي أي عنوان إلكتروني مختار علي أن يكون هذا العنوان قابلا لحفظه[١] .

ويعلن أطراف الدعوي المقامة إلكترونيا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والأدخال علي العنوان الإلكتروني فإذا تعذر ذلك أتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوي أو الطلبات العارضة أو الأدخال في اليوم التالي علي الأكثر بعد تذيلها بخاتم شعار الجمهورية إلي قلم المحضرين التابع للمحكمة المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوي الورقي ، وعلي قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الألكتروني وايداعه ملف الدعوي الورقي ، ويساهم الأنترنت في أتخاذ كل مايلزم من اجراءات فنية وتقنية وعلمية لضمان أمن وسلامة التبادل الإلكتروني للمستندات والأوراق الخاصة بالمنازعات القضائية بين المحكمة والخصوم وتوفير الوقت والمجهود علي المتقاضين في رفع الدعاوي ومتابعة المستجدات التي تطرأ علي الدعاوي وسهولة إطلاع ممثلي المتقاضين من المحامين علي القرارات الصادرة أو بأول والأطلاع علي ملفات القضايا ومحتوياتها واختصارا للآجال التي تتطلب الإطلاع من الخصوم حيث تمكنهم من التعرف علي الأحكام والقرارات وسير الجلسات مع معرفة المستجدات علي مستوي الأحكام الحديثة والمباديء

---

[١]) وتنص المادة ١٥ من قانون رقم ١٤٦لسنة ٢٠١٩ الخاص بشأن المحاكم الأقتصادية علي أن يرسل قلم الكتاب ملف الدعوي إلكترونيا إلي هيئة_التحضير ويتولي قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوي بالمثول أمامه متي رأء حاجة لذلك.

القانونية التي يجب أتباعها.

ثانيا : تيسير إجراءات المتسوّق الطبي إداريا

ويتم حماية المتسوق الطبي إداريا عن طريق تقديمه بشكوي إلكترونيا عبر صفحة الويب وعلى الجهات الإدارية أن تتخذ الإجراءات بطريقة سريعة والبحث والتحقق من المخالفات الواقعة بشأن المنتجات الطبية وأعطائهم سلطات واسعة تعطيهم الحق في حماية المتسوق الطبي ويجب عند التحقق من المخالفة أن يقوم ممثلي الأدارة بعمل المحضر اللازم ثم عرضه علي النيابة العامة ولمندوب الإدارة سلطة التحفظ علي المنتجات الطبية المخالفة ومصادرة هذه المنتجات في كثير من الأحوال وقد يستغرق سير الإجراءات الأدارية وقتاً طويلاً بينما تستوجب الأمور في بعض الحالات سرعة وقف تسويق وتداول المنتجات الطبية المعيبة. وقد وضع جهاز حماية المستهلك اجراءات أكثر سرعة عندما يترتب علي وجود مخالفة مساسا جسيم ومباشرا بمصالح المتسوقين وقد يطلب في ذلك الحالة مندوب الأدارة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق التصريح بالتحفظ علي المنتج لحين إجراء الرقابة الضرورية ولا تقتصر الرقابة علي تلك الأدارة بل يشارك فيها كل من مفتش العمل وأطباء التفتيش علي الصحة العامة وجهاز مراقبة قمع الغش وأن سلطاتهم في ذلك علي درجة كبيرة من الأتساع في هذا المجال .

الفرع الثاني

تيسير إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة

إن التقاضي الإلكتروني ماهو الا وسيلة مستحدثة ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل وذلك بهدف الوصول للفصل السريع بالدعاوي والعمل[1] علي تسهيل ذلك علي المتقاضين ويتم تيسير الخصومة

[1]) **انظر مصطفي ناجي محمد** . دور الحاسب الألي في تيسير إجراءات التقاضي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص ١٦،١٧.

لصالح المتسوق الطبي عبر أستخدام الوسائل الإلكترونية من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق الضمانات للتقاضي وتتفق مع قانون المرافعات ومبادئه بواسطة شبكة الأنترنت وعبر البريد الألكتروني وذلك بالأنتقال من تقديم خدمات التقاضي بشكل ورقي تقليدي إلي شكل مستحدث الكتروني بهدف تسهيل إجراءات الدعاوي للمتسوقين المتضررين والفصل فيها بصورة ميسرة وسهلة غير معقدة.

والدعوي الإلكترونية تختلف عن الدعوي العادية التقليدية من الناحية الإجرائية فهي دعوي تتم بناء علي طلب بإستخدام تقنية المعلومات وترفع الدعوي بطريقه الكترونية ومراسلة المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني وتعلن المحكمة الألكترونية المدعي عليه بالدعوي عن طريق مراسلته عبر الأنترنت وإعلانه بمضمون طلبات المدعي وذلك عن طريق الأتصال والربط بكافة أجهزة الحكومة الإلكترونية وتنعقد الخصومة دون أدني مشقة ويتم انعقاد الجلسة بشكل إلكتروني وذلك بإستخدام تكنولوجيا متطورة ويتم إيداع ملف الدعوي عبر وسائل الأتصال الحديثة والأوراق لدي المحكمة ويتم تخزين هذه المعلومات علي موقع المحكمة الإلكتروني وحفظها للخصوم للإطلاع عليها. وفي مجال التسوق الطبي الالكتروني تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح في حالة نشؤء نزاع بين العاقدين ويعتبر التقاضي الكترونيا وسيلة فعالة في اتمام إجراءات التقاضي فيتم عملية أرسال المستندات والمذكرات الخاصة بقضايا عيب المنتجات الطبية دون حاجة لإنتقال الطرفين والذهاب أكثر من مرات إلي مقر المحكمة وتوفير الوقت والجهد والمال وتقليل مشاكل ازدحام المتقاضين في المحاكم والعمل علي رفع مستوي الخدمات المقدمة إلي الخصوم إذ أنه مع تطور التكنولوجيا ظهرت هذه الوسائل الحديثة وحلت النقود الإلكترونية محل النقود العادية من حيث سداد مصاريف الدعوي وهذا أسلوب مبتكر وفعال لسداد المدفوعات

وتتنوع هذه النقود الإلكترونية مثل النقود الرقمية والمحفظة الإلكترونية بالإضافة إلي البطاقات البنكية والشيك الإلكتروني وتتم عملية تحويل الأموال الإلكترونية بين أطراف النزاع.

إن إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات المدنية يؤدي إلي أفضل النتائج للوصول إلي العدالة فهناك ثمة علاقة وثيقة بين مستخدم العدالة والقانون[١] فوصول المعلومات عبر شبكة الأنترنت يؤدي إلي تنفيذ الأحكام والإجراءات بطريقة سريعة ومبسطة ومن ثم القضاءعلي التحايل والغش التي تحدثه المنتجات الطبية المعيبة .

والإعلان القضائي يكتسب أهمية بالغة في سير الدعوي بين بين الأطراف بل تعتبرعملية الإعلان القضائي هي الركيزة الأساسية [٢] لأهم حق من حقوق الدفاع بالإضافة إلي التخفيف عن الخصوم ومحاميهم والهدف الأساسي من أستخدام الوسيلة الألكترونية في التقاضي هو أنجاز العملية القضائية وحماية المتسوق الطبي حماية فعالة وتيسير إجراءات الخصومه لصالحه،ويجوز التصريح قانونا برفع الدعوي في محل إقامة المتسوِّق الطبي فترفع الدعوي مع عدم الإخلال بقواعد قانون المرافعات سواء في موطنه أو في موطن المدعي عليه.

وعليه؛ يمكن وضع أليه ميسرة لتنفيذ الأحكام مثل الحكم بالتعويض بالإضافة إلي التعويض عن أتعاب المحامين المترافعين ويتم تقديرها من قبل القاضي مع إلزام كل من الشركة العارضة أو الموقع العارض وكذا الشركة المنتجة ضامنين متضامنين بمبلغ التعويض المادي والمعنوي وكل ذلك بفائدة قدرها ٥٪ من تاريخ المطالبه القضائية وحتي تمام السداد لانطباق الفائدة التجارية علي هذا الأمر كون أن أحد العاقدين تاجرا.

---

[١]) **إسماعيل سيد إسماعيل علي** ، الإعلان عن طريق الوسائل الإلكتروني الحديثة دراسة مقارنة، ٢٠١٨، ص٣١.

[٢]) **رحال أبو الوفا، إقامة الدعوي** المدنية دراسة مقارنة، ٢٠٢١ ص ٩٥،٩٧.

وأن يتم تنفيذ الأحكام لصالحه بطريقة سريعة ومبسطة وعدم إخضاعها للإشكالات مطلقا مع عدم إخضاعها للإجراءات المعقدة في قانون المرافعات وعند التنفيذ نضع غرامات شديدة علي المحضر المتقاعس علي التنفيذ وفي حالة التنفيذ الودي السريع يُعفى المنفذ ضده من قيمة ٢٠ %من إجمالي قيمة التعويضات المحكوم بها في حالة السداد حلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالسند التنفيذي إلكترونياً بالإضافة إلي إنه إذا لم يتم التنفيذ خلال مدة معينة يتم فرض غرامة دورية عليه بمبلغ ٥٠٪ من إجمالي المبلغ المحكوم به حتي تمام السداد.

صفوة القول: يجب لكي يتم الأستفادة من هذا الأمر فيما تحدثنا عنه سابقا أن تيسر هذه الإجراءات بطريقة مبسطة علي النحو سالف بيانه وأن يتم تنفيذ الأحكام بنفس الكيفية التي سبق إيضاحها وعدم إخضاعها للإجراءات المعقدة في قانون المرافعات. ونظرا لتفشي هذه الظاهرة في المجتمع المصري والمجتمع العربي وعلي المستوي العالمي فيجب تشريع قانون خاص باسم قانون حماية المتسوِّق الالكتروني يتم النظر فيه علي تشريعات وأليات وفعاليات معينة لتنفيذ الأحكام علي نحو ماتم ايضاحه في ذلك المطلب لتيسير إجراءات التقاضي ليتحقق المأمول قضائيا وإداريا في مجال حماية المتسوِّق الطبي الإلكتروني.

الخاتمة

إن حماية المتسوق الطبي من المنتجات الطبية المعيبة التي تؤدي إلى خداعه سواء عبر وسائل الإعلام العادية أو عن طريق الإنترنت والتي تؤثر عليه بالسلب ، فالإنترنت يثير كثيرا من المشاكل القانونية في القانون المدني وهو من أهم فروع القانون الذي يؤثر به الإنترنت، فالتعاقد عبر الإنترنت أصبح من الأمور الشائعة في المجتمع عامة وخاصة العقود التي تبرم بين مقدم الخدمة والمتضرر من شراء السلع والخدمات والمتسوق الطبي يعد طرفا في هذه العقود، وقد تكون هذه العقود خادعة ومضلله وبالتالي تنعقد مسئولية مقدم الخدمة ولكن سواء كانت المسئولية المدنية عقدية أو تقصيرية فهي تفترض وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالأصل أن يكون المدين مسئولا عن خطأه أي عن عدم تنفيذالإلتزام الناشئ عن العقد سواء نتج عن عمد أو إهمال ،فالخطأ يجب أن يكون السبب في الضرر،ولاشك أن مقدم خدمة المنتجات الطبية يرغب في ترويج خدمته دون قيود لدى أكبر عدد من الناس وكذلك العملاء المتسوقين الذين يستخدمون وسائل الإعلام التقليدية أو شبكة الإنترنت.

والمتسوق الطبي المتضرر من جراء المنتجات الطبية المعيبة الحق في حصوله على تعويض عادل في حالة

تضـــرره مـــن الســـلع والخـــدمات التـــي حصـــل عليهـــا كـــالتعويض عـــن التضـــليل أو الســـلع المغشوشـــة غيـــر المرضـــية ويتطلـــب ذلـــك تـــوفير الخـــدمات الأساســـية لمـــا بعـــد البيـــع والـــذي يشـــترط تـــوفير الضـــمان لمـــدة معينـــة إذ أن ذلـــك ســـيقوي مـــن ثقـــة المســـتهلك فـــي تعاملـــه مـــع الســـوق ويـــوفر درجـــة مـــن الإســـتقرار والتثقيـــف لـــه مـــن خـــلال وضـــع بـــرامج إعلاميـــة هادفـــة وإعـــلام المتســـوقين تمكـــن المســـتوق الطبـــي مـــن أختيارســـلع بشـــكل واع لحقوقـــه ومســـؤلياته بمـــا يـــؤمن توفيرحاجاتـــه.،ويحتاج المســـتوق الطبـــي إلـــى الحمايـــة ســـواء علـــى المســـتوى الـــوطني أو الـــدولي فهـــو الطـــرف الضـــعيف فـــي التعاقـــد ولـــذلك وجبـــت حمايتـــه فالرغبـــة فـــي الـــربح الســـريع دفعـــت العديـــد مـــن التجـــار والمنتجـــين ومقـــدمي الخـــدمات لإتبـــاع أســـاليب غيـــر مشـــروعة للثـــراء الســـريع بإســـتخدام التحايـــل والنصـــب والخـــداع والتضـــليل ومـــن هنـــا ظهـــرت أهميـــة التعريـــف بالمســـتهلك وحمايتـــه مـــن الغـــش وحقوقـــه وواجباتـــه وتعويضـــه مـــدنيا ونظـــرا للتطـــور التكنولـــوجي الهائـــل، زادت المخـــاطر التـــي يتعـــرض لهـــا المتســـوق الطبـــي فـــي عقـــود التجـــارة عبـــر الشـــبكة العنكبوتيـــة العالميـــة قـــد يكـــون مصـــدرها التـــاجر الـــذي يمثـــل الطـــرف الآخـــر فـــي التعاقـــد كمـــا قـــد يقـــع الخطـــر مـــن الغيـــر كمـــا فـــي حالـــة إختـــراق الشـــبكات الإلكترونيـــة الـــذي يـــؤدي إلـــى التحايـــل علـــى المتســـوقين و يدفعـــه إلـــى الوقـــوع فـــي غـــش وتـــدليس وغلـــط ممـــا يصـــيبه بالضـــرر البـــالغ ســـواء ماديـــا أو معنويـــا ، ويجـــب تزويـــد المتســـوق الطبـــي بمعلومـــات

صحيحة صادقة ووافية وواضحة بتبادل المعلومات الأساسية للسلعة والخدمة وطرق أستخدامها ومسئولية المهني .

وفي الختام يجب القول بأننا نأمل في إصدار تشريعات وتوجيهات أكثر فاعلية لحماية المتسوقين وتأهيلهم بحيث يستطيعون أن يحددوا مصالحهم والدفاع عن حقوقهم واختيار السلع والخدمات بسعر مناسب وتؤمن إحتياجاتهم ورغباتهم على أكمل وجه حتى لا يتعرضوا لأخطار من شأنها أن تعرضهم للضرر والإيذاء.

وفيما يلي سوف نقوم بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ثم يلي ذلك بعض التوصيات المقترحة في هذا الصدد.

أولا:- النتائج

١- إن فكرة مخاطر التطور التكنولوجي الرهيب وفكرة عيب المنتج ،تتفقان في الهدف وهو تحقيق حماية المتسوق الطبي من أخطار المنتج إلا أنهما يختلفان في أن مخاطر التطور التكنولوجي تحمي المتسوق الطبي من مخاطر وعيوب تعد مجهولة للجميع وقت طرح المنتج للتداول.

٢- إن ضمان العيب الخفي يحمل أهمية كبيرة لطائفة المضرورين من مخاطر التطور التكنولوجي ذلك لأنه لايكلفهم بإثبات الخطأ فمسئولية مقدم الخدمة (البائع) تتحقق بوجود شرطين أولهما:- أن يكون البائع مهنيا' ثانيهما :أن يقوم البائع بتسليم المشتري شيئا معيبا مما يؤدي إلي الحاق الضرر به.

٣- إن البحث في مجال المسئولية المدنية عن التسوق الطبي وعلى وجه الخصوص عبر شبكة الإنترنت يواجه صعوبات كثيرة وتعقيدات جمة.

ثانيا :التوصيات

١- توسيع مجال الاختصاص بجعل محل أقامة موطن المدعي جنبا إلي جنب مع موطن المدعي عليه في التقاضي في مثل هذه المنازعات لتقريب جهات القضاء من المتسوقين الطبيين المضرورين حيث إنه الجانب الأضعف في هذا المجال.

٢- سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية مثل فحص وتحليل المنتِج الطبي وكذا التحاليل الشخصية للمضرور في الجهات الطبية التابعة لوزارة الصحة بالمجان لأنها تمس الأمن القومي للبلاد.

٣- العمل على تذليل العقبات الاجرائية لتيسير وصول المدعي في هذا المجال إلي العدالة.

٤- أن تصدر أحكام تبعية مع الحكم بالتعويض مثل نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المؤسسة العارضة والشركة المنتجة.

٥- أن يتم قبول مخاصمة الشركة العارضة والشركة المنتجة في الدعوي لخطأ المنتجة في إنتاج مستحضر غير متطابق مع الشروط الصحية أو لخطأها هي والعارضة في عدم التحذير من مخاطر المنتج وافتراض خطأهما معاً.

٦- تحمل الشركة العارضة والشركة المنتجة ليس رسوم تنفيذالحكم فقط بل كذلك رسوم دعوى التعويض ومصروفاتها واتعاب المحاماه للمحامي المترافع عن المدعي المضرور وذلك بعد تقدير المحكمة لها ويكون ذلك في منطوق الحكم بالتعويضات مع فائدة قدرها ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتي تمام السداد .

٧- التوصية بسرعة الفصل في الدعوي .

٨- تخويل منظمات المجتمع المدني صفة الدفاع عن المتسوق المتضرر أمام القضاء.

٩- توصية جميع الجهات الأدارية العامة أو الخاصة علي تسهيل وصول المضرور إلي المعلومات والمستندات التي يحتاجها عن الشركة العارضة والشركة المصنعة للسلعة الطبية لتيسير الوصول للعدالة وتفيد القضاء من أجل أصدار الأحكام في أسرع وقت ممكن مع تغليظ عقوبات عدم تنفيذ قرارات وأوامر القضاء أو حتي مجرد تأخيرها والتراخي فيها.

١٠- نوصي بتفعيل الدور الإعلامي في توعيه المتسوق الطبي الإلكتروني بحقوقه التي لايعلم بها بوسائل النشر العادية ؛ لأهمية دور الإعلام في التوعية وتقويم الوعي الاستهلاكي لدي المتسوق الطبي وتخصيص برامج تليفزيونية وتقنية تعمل علي توعية بحقوقه القانونية من جهة وترشيد استهلاكه للمنتجات المطروحة للتداول من جهة أخري.

١١- نوصي بتيسير إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام بصورة ميسيرة مبسطة طبقا للأليات التي سبق إيضاحها في صلب هذا البحث.

المراجع

أولا :- كتب باللغة العربية

١. **د. صالح محمد صالح امبارك** ،حماية المستهلك في الاعلان التجاري ، رسالة دكتوراه ،عين شمس،٢٠١٦،

٢. **د. الصغير محمد المهدي** ،قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة ،الاسكندرية ،٢٠١٥.

٣. **د محمد السماك، تبعية الإعلام الحر،١٩٩١.**

٤. **د.حسن عبد الله أبو ركية** ،مرجع سابق ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٦.

٥. .**د. محمد عبد الشافي إسماعيل** ،الإعلانات التجارية الخادعة ومدي الحماية التي يكلفها المشرع الجنائي للمستهلك،دار النهضة العربية ،القاهرة.

٦. **د. عمر ممدوح مصطفي** ،القانون الروماني ،مطابع البصيرة ،الإسكندرية،الطبعة الثانية ،١٩٥٤.

٧. **د. شكري سرور** ، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،طبعة ثالثة،١٩٨٣.

٨. **جابر محجوب علي** ،المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دار النهضة العربية ، بدون سنة.

٩. **د. عبد الرازق السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ،نظرية الألتزام بوجه عام ،مصادر الألتزام ، الطبعة الثالثة الجديدة ،بروت ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٠.

١٠. **د. محسن البيه** ، خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية ، المنصورة ، الجلاء الجديدة ، بدون سنة.

١١. **د. محمود عادل** ، المسئولية عن فعل المنتجات المعبة دراسة مقارنة، بدون سنه.

١٢. **د. رجب كريم عبد اللاه**، المسئولية المدنية لجراح التجميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٣. **د. أحمدهندي**،قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣.

١٤. **د. احمد محمد الطاهر أحمد محمد** ، تيسير الوصول إلي العدالة دراسة إجرائية مقارنة، الإسكندرية ، ١٤٤٢ه،٢٠٢١.

١٥. **د. فواز عبد الرحمن**،علي الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١١.

١٦. **د.عبد المنعم فرج الصده**، مصادر الألتزام، دار النهضة العربية ،١٩٩٢.

١٧. **ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي** ، المسئولية المدنية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩.

١٨. **راجع .زيد ناصر عبد الرحمن** ،ضمان جودة المنتجات ، الاسكندرية ، ١٤٣٩ه ،٢٠١٧م٠

١٩. **ا.د سميحة القليوبي** ، الموجز في القانون التجاري ، طبعة ١٩٧٨م.

٢٠. **د. أحمد عبد الحميد أمين** ، ألتزام الطبيب بضمان السلامة دراسة مقارنة وفقا لأحداث أراء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري ،دار النهضة العربية ، ٢٠١١.

ثانيا:- الرسائل العلمية

١. **د. صالح محمد صالح امبارك** ،حماية المستهلك في الاعلان التجاري ، رسالة دكتوراه ،عين شمس،٢٠١٦.

٢. **إسماعيل سيد إسماعيل علي** ، الإعلان عن طريق الوسائل الإلكتروني الحديثة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٨

٣. **رحال أبو الوفا**، إقامة الدعوي المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ٢٠٢١ .